حكم بتقديم الميتة على تقدير غيبته مضافًا الى التفصيل على تقدير الحضور
تردد في الحكم وقد ظهر وجه تردده وان كان صاحب الطعام حاضرًا نظر ان
بذله بلا عوض وجب على المضطر قبوله ولو باعه بثمن المثل فما دون وجب عليه
الشرا ان كان الثمن معه او رضي المالك بكونه في ذمته وكذا لو باع بما يتغابن
الناس بمثله وان بذله بزيادة كثيرة ففي تقديمه على الميتة مع القدرة عليه
او جهان احدهما انه لا يلزمه لكن يستحب واذا لم يلزمه الشرا فهو كما لو بذله المالك
اصلا واذا لم يبذله لم يقاتله عليه المضطر ان كان يخاف من المقاتلة على
نفسه او كان يخاف ان يهلك المالك في المقاتلة بل يعدل الى الميتة وان
كان لا يخاف بضعف المالك وسهولة دفعه فهو على الخلاف فيما اذا كان
غايبًا والمص رجح انه يشتريه بالثمن الغالي مع قدرته عليه ولا ياكل الميتة
لانه حينئذ غير مضطر اليها ثم يجي في ان الواجب عليه المسما او ثمن المثل ما
تقدم وان امتنع من بذله اصلا فان كان قويا لا يمكن قهره عليه فلا
شبهة في اباحة الميتة اذ لا قدرة على غيرها وان كان ضعيفا يمكن قهره قاتله
واخذه منه قهرًا والفرق بينه وبين الغايب ان الغايب غير مخاطب
بدفعه الى المضطر وماله باق على اصل حرامه بخلاف الحاضر فانه مامور شرعا
بدفعه فاذا امتنع جاز اخذه قهرًا للامر الشارع ومن لم يكن سبب ذلك
مضطر الى الميته قوله واذا لم يجد المضطر الا الادمي ميتا حل له امساك الرمق
من لحمه ولو كان حيًا محقون الدم لم يحل الخ المحرمات التي يضطر الانسان الى
تناولها قسمان احدهما ما سوى المسكر ويباح جميعه بالضرورة ما لم يكن فيه
اهلاك معصوم الدم وهنا مسئلتان الاولى لو لم يجد الا ادميًا ميتا جاز له
الاكل منه لان الميت وان كان محترمًا الا ان حرمة الحي اعظم والمحافظه عليها اولى

وهذا

ولهذا لو كان في السفينة ميت وخاف اهلها الغرق كان لهم طرحه في البحر ولا يجوز
طرح الحي واستثنى بعضهم ما اذا كان الميت نبيا واخرون انه مع الجواز يقتصر على
اكله نيا لان الضرورة تندفع به وفي طبخه وشيه هتك لحرمته فلا يجوز الاقدام
عليه مع اندفاع الضرورة بدونه بخلاف الميتة فانه يجوز للمضطر اكلها نية
ومطبوخه ولو كان المضطر ذميًا والميت مسلمًا فهل له اكله وجهان اشتراكهما
في الاحترام وعصمة الدم فيقدم الحي كالمسلم ومن رجحان عصمة المسلم حيث
انها ذاتية وعصمة الذمي عرضية لالتزام احكام الذمة ولو وجد المضطر ميتة
ولحم ادمي اكل الميتة دون الادمي واليه اشار المص بقوله ولم يجد الا الادمي
ميتا سواء في الميتة الخنزير وغيره وكذا المحرم لو وجد الصيد ولحم الادمي قدم
الصيد وان قيل بتقديم الميتة على الصيد في حقه ب ان يجد المضطر ادميا
حيًا فان كان معصوم الدم لم يجز اكله وان كان كافرًا كالذمي والمعاهد
وكذا لا يجوز للسيد اكل عبده ولا للوالد اكل ولده وان كان قتله كالزاني
المحصن والمحارب وتارك الصلوه مستحلا وغيرهم مما يباح قتله ولو كان له
على غيره قصاص ووجده في حالة الاضطرار فله قتله قصاصا واكله واما
المراة الحربيه وصبيان اهل الحرب ففي جواز قتلهم واكلهم وجهان اصحهما
ذلك لانهم ليسوا معصومين وليس المنع من قتلهم في غير حالة الضرورة لحرمة
روحهم ولهذا لا يتعلق به كفارة ولا دية بخلاف الذمي والمعاهد والمنع تحريم
قتلهم في حالة الاختيار وقد عرفت جوابه قوله ولو لم يجد المضطر الى قوله
وهنا احدث سرايه اذا لم يجد المضطر سوا نفسه بان يقطع قلذه من فخذه
ونحوها من المواضع اللحمه فان كان الخوف منه كالخوف على النفس ترك الاكل
او اشد حرم القطع قطعا وان كان ارجى للسلامه ففيه وجهان احدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)